

Distr.: Limited
13 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رواندا، زامبيا، ساموا، سنغافورة، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النمسا، نيبال، الهند، هندوراس: مشروع قرار منقح

مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢١/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،



وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بالألا يترك أحد خلف الركب، وتؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال اعتماد سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدّي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١) وبيده نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٣)، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أمور، إلى وضع وتنفيذ تدابير إدارة كلية لعملية الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سندي،

وإذ تشير أيضا إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان إسطنبول وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعدد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٤)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٥)، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعدد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(٦)، وإذ تحيط علما بخطة الاتحاد الأفريقي ٢٠٦٣، وإذ تدرك أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

(١) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-أ-٢١.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٥) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٦) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٧) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تسلّم بأن مباشرة الأعمال الحرة والابتكار أمران أساسيان لتسخير الإمكانيات الاقتصادية للبلدان وأهمية دعم الانخراط الجماعي في مباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار، وهو ما يعطي زخماً جديداً للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وبتيح مزيداً من الفرص لجميع الناس، بمن فيهم النساء والشباب،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها في دورتها الحادية والستين، بعنوان "تمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل الآخذ في التغيير"^(٩)، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها في دورتها الثانية والستين، بعنوان "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات"^(١٠)، التي أكدت على أن للنساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية، دوراً كبيراً في حفز مباشرة الأعمال الحرة والتنمية المستدامة، وإذ تدعو إلى اتخاذ تدابير لتمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي وإذ تسلّم بأهمية السياسات والبرامج التي تقضي على التمييز ضد المرأة وتوفر الهياكل الأساسية العامة لكفالة سبل الوصول على قدم المساواة للنساء والرجال الذين يباشرون الأعمال الحرة،

وإذ تسلّم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والمؤسسات الخيرية والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية والاستفادة منها، وتكميل جهود الحكومات، والإسهام في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلاً عن دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تلك الجهود،

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧ (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠١٨، الملحق رقم ٧ (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشدد على الدور المحوري لمباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب إعمال المواهب والقدرات الإبداعية لكافة السكان والاستفادة من همتهم في مجال مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب، التي باشرها الأمين العام،

وإذ تسلّم بأن مباشرة الأعمال الحرة تدفع عجلة النمو الاقتصادي عن طريق إيجاد فرص العمل وتعزيز العمل اللائق والزراعة المستدامة وتشجيع الابتكار،

وإذ تسلّم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في التصدي للتحديات البيئية من خلال الأخذ بتكنولوجيات جديدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبتدابير تهيئ القدرة على الصمود، وكذلك من خلال تشجيع الممارسات وأنماط الاستهلاك المستدامة بيئيا،

وإذ تسلّم كذلك بالإسهام الإيجابي الذي يمكن لمباشرة الأعمال الحرة أن تقدمه في تعزيز التماسك الاجتماعي والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وأشد الناس ضعفا، والوصول أولاً إلى من هم أشدّ تحلّفاً عن الركب،

وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وأن تعزيز إمكانية مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمال الحرة سوف يزيد من الوعي بما تتيحه مباشرة الأعمال الحرة من نشاط محتمل في سوق عمل، ليس للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل أيضا لمشاريع العمالة الذاتية والمؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ تلاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، يواجهون أشكالا متقاطعة وغير متناسبة من التمييز، بما في ذلك في مجال الحصول على الموارد المالية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن يوم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة،

وإذ تسلّم بأهمية تشجيع إضفاء الطابع الرسمي على المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ومشاركتها ونموها في الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية، بوسائل منها حصولها جميعا على خدمات بناء القدرات والخدمات المالية، من قبيل التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، وهو ما يجمد طاقات الشباب التي تؤهله لإحداث تحول في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، وإذ تسلّم بأهمية تعزيز النظم التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني، من تنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن مباشرة الأعمال الحرة الاجتماعية تؤدي دورا هاما في التغلب على تحديات التنمية المستدامة باعتماد حلول سوقية مبتكرة لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية، تكون في الوقت نفسه مستدامة من الناحية المالية، وتوفر فرص العمل وكسب الدخل للفئات المحرومة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية، التي تدعم الأنشطة الإنتاجية وإيجاد فرص العمل ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية وتحسين الإلمام بالأمور المالية، وإذ تقر في هذا الصدد بدور المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في تعزيز التصنيع الشامل والمستدام الذي يمكن أن يسهم في إيجاد فرص العمل،

وإذ تسلم بأن الأعمال التجارية سوف تؤدي دورا رئيسيا في الانتقال إلى التنمية المستدامة وإلى اقتصاد أكثر كفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري، من خلال تكييف نماذجها للأعمال وسلاسل أنشطتها المضيفة للقيمة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المواقف المجتمعية والتصورات المسبقة السلبية، لا سيما تجاه النساء، بما في ذلك الخوف من الفشل وانعدام الفرص وعدم كفاية هياكل الدعم، أمور يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى إيجاد ثقافة مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تسلم بأهمية توافر بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسد الثغرات في البيانات المصنفة حسب الجنس، في سبيل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١١)؛

٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتشدد، في ذلك الصدد، على أهمية تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات، التي من شأنها تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجيع المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بما يشمل النساء والشباب؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن استمرار انخفاض أجور العاملات يؤثر على مدى تمكينهن اقتصاديا، وهو ما تنشأ عنه الحاجة إلى بناء قدرتهن على الصمود الاقتصادي من خلال مساعدتهن على الحصول على الموارد المالية والتكنولوجيات الكافية وتعبئتها وتنفيذ أنشطة بناء القدرات من أجل تعزيز مباشرة النساء للأعمال الحرة وتمكينهن اقتصاديا، إضافة إلى تمكين النساء في إطار مباشرة الأعمال الحرة بزيادة فرصهن على صعيدي العمالة والأسواق من خلال وضع برامج تعليم وتدريب موجهة لهن وزيادة الحماية القانونية لهن في مكان العمل؛

٤ - **تشجع** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يشمل جميع الجهات صاحبة المصلحة، وتنوّه في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها من عوامل الحفز الهامة لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات

(١١) A/73/258.

تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل وكلي في مباشرة الأعمال الحرة يشمل استراتيجيات طويلة الأجل وشاملة لعدة قطاعات؛

٥ - **تقرر** بأن تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن يشكل عامل حفز لعمليات إنتاج جديدة ولتطوير التكنولوجيا، ويشمل ذلك بناء القدرات المحلية بما يمكن من التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتعزيز كفاءة الطاقة، وتعترف بأن من الممكن لهذه السياسة، التي يمكن أن تعتمد على المبادرات المعروضة في خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ، أن تساعد الحكومات على تحقيق أهدافها المحددة في إطار اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ؛

٦ - **تقرر أيضا** بأن القطاع الخاص يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية والتمكين من تحقيق نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، مع حماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

٧ - **تقرر كذلك** بضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية المتعلقة بالسياسات الوطنية والدولية وتحسين اتساقها، وتسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص لاعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة طويلة الأجل، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، على النحو المبين في المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(١٢)، ومعايير الأداء البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحوكمة، وزيادة الشفافية في سلاسل الإمداد من أجل إنهاء العمل القسري وعمل الأطفال؛

٨ - **تنوه** بالدور الحيوي الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تنمية التكامل الاقتصادي الإقليمي، الذي يمكن أن يكون حافزا هاما لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والحد من الحواجز التجارية وخفض تكاليف التجارة؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة من لا تتوفر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وبخاصة المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة النسائية والتي تقودها نساء، والأعمال التجارية الخضراء والشاملة، ومباشرو الأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، في المناطق الحضرية وخصيصا في المناطق الريفية، بسبل منها استخدام الأدوات المبتكرة، ومنها العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات المالية بشكل آمن وسليم، وعلى زيادة

(١٢) A/HRC/17/31، المرفق.

إمكانية الحصول على المعلومات لحماية المستهلكين وتعزيز الإلمام بالأمر المالية، وبخاصة لدى النساء والشباب وأشد الناس ضعفاً؛

١٠ - **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء إلى دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، ومن ضمنها التجارية الإلكترونية، بما في ذلك المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل تطوير حلول محلية ومضمون مناسب وتعزيز الابتكار وإيجاد فرص العمل اللائق؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة، بما في ذلك التمويل المختلط فضلاً عن الاستثمار المفيد اجتماعياً وبيئياً، والتعاونيات، والأعمال الاستثمارية الخيرية، ورؤوس أموال المخازفة، والمستثمرين المساندين للمشاريع المبتدئة، وعلى تنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالجزءة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية، مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع أيضاً على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

١٢ - **تشدد** على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بكافة العمال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي وإدماجهم في نظم الضمان الاجتماعي الوطنية، حسب الاقتضاء، بسبل منها تبسيط العمليات الإدارية، ومثال ذلك تسجيل الأعمال التجارية عن طريق نافذة واحدة والأخذ بإجراءات التسجيل الإلكترونية، وتلاحظ أن التوصية رقم ٢٠٤ الصادرة عن منظمة العمل الدولية يمكن أن توفر إرشادات مفيدة بشأن الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعترف بأن النساء يواجهن حواجز فريدة في الالتحاق بالقوة العاملة الرسمية؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز قدرة النساء على الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى العمالة الرسمية، وتحديد تدابير للحد من عدم تناسب حصة المرأة والفتاة من أعباء الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوع الأجر وإعادة توزيع هذه الأعباء، والتشجيع على توفير أعمال الرعاية والعمل المنزلي بأجر لائق للمرأة والرجل في القطاعين العام والخاص عن طريق كفالة الحماية الاجتماعية، وظروف العمل المأمونة، والمساواة في الأجر لقاء نفس العمل أو لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ومن ثم تيسير انتقال العمال غير الرسميين، بمن فيهم العاملون في قطاع الرعاية والعمل المنزلي المدفوع الأجر غير الرسمي، إلى قطاع الاقتصاد الرسمي؛

١٤ - **تسلم** بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصاً جديدة لتحسين قدرتها التنافسية وزيادة قدراتها الإنتاجية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون في دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها وفق شروط متفق عليها، ودعم الابتكار وبرامج بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة؛

١٥ - **تبرز** أهمية دعم التكنولوجيات التي يمكن أن تكون لها عوائد اجتماعية عالية، وتتناسب مع الاحتياجات المحلية، وتسهم في التطوير التكنولوجي والتنمية الاجتماعية؛

١٦ - **تسلم** بأن مباشري الأعمال الحرة يمكنهم التصدي لتحديات التنمية المستدامة عن طريق وضع حلول فعالة وبسيطة في مجالات خدمات المرافق والتعليم والرعاية الصحية والقضاء على الجوع والبيئة، وأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع الاجتماعية، يمكن أن يساعد

في التخفيف من وطأة الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنتاج سلع وتأمين خدمات يسهل لهم الحصول عليها؛

١٧ - **تقرر** بقيمة التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة ونشر التفكير المواتي لمباشرة تلك الأعمال في جميع القطاعات، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة الجهود الرامية إلى دمج مسألة مباشرة الأعمال الحرة بشكل منهجي داخل نظم التعليم النظامي وغير النظامي، بسبل منها تنمية المهارات وتوفير التوجيه المهني لدعم مباشرة الأعمال الحرة وبرامج النهج السلوكي مثل برنامج تطوير تنظيم المشاريع (إمبريتيك) التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج "أبدأ مشروعك ثم حسّنه" التابع لمنظمة العمل الدولية، وبناء القدرات وإقامة برامج التدريب المهني ومراكز احتضان الأعمال التجارية ومراكز الامتياز الوطنية، فضلاً عن المنابر الإلكترونية وبرامج الإرشاد الإلكترونية، وتشجع التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات مع تشجيع الابتكار واستخدام أساليب التدريس المبتكرة بما يتماشى مع طلبات الأسواق التنافسية ومع ضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات؛

١٨ - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما النساء والشباب من مبشري الأعمال الحرة، على تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة أن تكون نظم الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة المحلية قادرة على المشاركة الكاملة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣)، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وعلى ضرورة بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة الجميع؛

١٩ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى الارتقاء بالمرأة والنهوض بها في أسواق العمل، بما في ذلك من خلال السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والحوازج الهيكلية التي تواجهها النساء من جميع الأعمار في الانتقال من المدرسة إلى العمل والحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجهها النساء العائدات من فترات التوقف عن العمل لأسباب تتعلق بتقديم الرعاية والنساء المتقدمات في العمر من خلال توفير إمكانية حصولهن على التدريب في المهارات التقنية والمهنية، وكذلك على التدريب لمباشرة دراسة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتنمية قدرتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتزويدهن بخدمات تضاهي ما لديهن من كفاءات بالوظائف المتاحة، ومعالجة ما يواجهه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، والتوزيع غير المتساوي لأعباء الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل غير المدفوع الأجر، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة؛

٢٠ - **تشجع** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة وضع برامج للتثقيف والتعليم في المجال المالي تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر؛

٢١ - **تشجع** وتيسر انخراط المرأة في مباشرة الأعمال الحرة، بسبل منها تحسين فرص الوصول إلى التمويل والاستثمار، والأدوات التجارية، ووسائل تطوير الأعمال التجارية، والتدريب، بغية زيادة التجارة والمشتريات، بما في ذلك المشتريات العامة من المشاريع النسائية، بما فيها المشاريع البالغة الصغر

والصغيرة والمتوسطة الحجم، والتعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

٢٢ - **تعزز** السياسات التعليمية والمناهج الدراسية في مجال العلم والتكنولوجيا الهادفة إلى النهوض بالفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بحيث تلبى احتياجات النساء والفتيات وتعود بالفائدة عليهن، وتشجع الاستثمارات والبحوث في التكنولوجيا المستخدمة التي تلبى احتياجات النساء، في البلدان النامية بصفة خاصة، من أجل تعزيز قدراتهن، سعياً إلى تمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة وتمكين الاقتصادي في عالم الأعمال الآخذ في التغيير؛

٢٣ - **تشدد** على أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة النساء للأعمال الحرة، ولا سيما إتاحة فرص لمن دخلن حديثاً إلى مجال مباشرة الأعمال الحرة وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق الأعمال التجارية في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على زيادة الاستثمارات الموجهة للشركات والمؤسسات المملوكة للنساء، وتقليل الحواجز الإدارية في البيئة التنظيمية، وإزالة القيود التي تصد النساء عن مباشرة الأنشطة التجارية، وتهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يباشرن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، عن طريق تزويدهن بالتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات الأعمال التجارية، والحصول على التمويل، والإدارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهم في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي يجري وضعها، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية؛

٢٤ - **تسلّم** بأن منظمي المشاريع الاجتماعية عناصر تغيير يمكنهم إيجاد نماذج مستدامة بديلة للإنتاج والتمويل والاستهلاك لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع توليد قيمة مجتمعةم ولأصحاب المصلحة في الوقت ذاته، وتسلّم أيضاً بضرورة تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى دعم تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مواتية للابتكار الاجتماعي؛

٢٥ - **تسلّم أيضاً** بأن تسخير المواهب المتاحة في صفوف الشباب في مجال مباشرة الأعمال الحرة أمر حيوي من أجل زيادة القدرات الإنتاجية، واستحداث أشكال جديدة لمباشرة الأعمال الحرة تركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيانات الضخمة، والرقمنة، والمدن الذكية، وإنشاء مشاريع مبتدئة، وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة والعمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدمج في سياساتها الوطنية استراتيجيات وبرامج مبتكرة تهدف إلى مباشرة الشباب للأعمال الحرة، وأن تهيئ بيئة حاضنة للإعمال الكامل لحقوق الشباب وقدراتهم، وأن تزيد من الاستثمار في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق الاستثمار المفيد اجتماعياً وبيئياً الذي يخدم مصالح الفئات الأشد فقراً والأكثر ضعفاً، والتثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وبناء قدرات الشباب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٢٦ - **تشجع** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة ودون تمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي تشمل الجميع وتطوير المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي

الإعاقاة من بلوغ أقصى درجات الاستقلالية والحفاظ عليها، وتلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز التوعية بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقاة على الابتكار والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق مباشرة الأعمال الحرة، وفي هذا الصدد، تهيئ جميع أصحاب المصلحة إلى إنشاء بحث في الدعم السياساتي لمباشرة الأعمال الحرة ذوي الإعاقاة وجمع البيانات من أجل إعداد البرامج أو تحسينها، مع مراعاة قدراتهم ومهاراتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي وخصائصهم الشخصية الأخرى؛

٢٧ - **تؤكد** الحاجة إلى إبراز قيمة مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما يشمل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال تشجيع السياسات والمبادرات والبرامج التي تدعم إنشاء منظومة إيكولوجية مواتية لمباشرة الأعمال الحرة، بطرق منها إذكاء الوعي العام، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، واستخدام تدابير محددة تهدف إلى إزالة أشكال التحيز الثقافي والتصورات المسبقة السلبية؛

٢٨ - **تهيئ** بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتتسم بقدرة التحولية، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصراً أساسياً وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحداً خلف الركب وتلتزم بالسعي للوصول أولاً إلى من هم أشد تحلفاً عن الركب؛

٢٩ - **تؤكد** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها لمباشرة الأعمال الحرة وقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تحديد وتطوير المؤشرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

٣٠ - **تسلم** بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص، ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإدارة الشركات على نحو مسؤول، شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

٣١ - **تهيئ** بالمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، حسب الاقتضاء، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للوقوف على تدابير متسقة للسياسة العامة المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وصياغة تلك التدابير وتنفيذها وتقييمها؛

٣٢ - **تقرر** إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لإسهام مباشرة الأعمال الحرة في التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.